

قدرة ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به كجزي مثله في الوجيبة  
**ص** كوجيبة بشر كذا او هذا الشهر او شهر اولي كذا **ص** هذا  
تشبيها في اللزوم المفهوم من قوله فقد هو كما كان الجواب  
احتملة السقوط كقوله تعالى فاذا او جئت بهما اي سقطت  
وكان السقوط بلام مكانه الزميمة سقط فيه سمي الواجب  
للزما فلهذا سمي وجيبة للزومها والمعنى ان الحارث  
الوجيبة لازمة لم يحصل نقدا لا اليه آخر الجمل الذي  
سيباه ما لم يشترط حرجها الخرج متى نشككوا بقدر  
مختلفا من حيث هو العاقل كما قال فاذا قال له انك تزي  
منك شهر لذي السنة او هذا الشهر او هذه السنة او شهر  
او سنيها او الى شهر لذي السنة كذا او الى يوم كذا طاع  
ذكر وجيبة لازمة لهما الحارث لهما والحارث لهما الا  
ان يترأصبا على فسخ ذلك والباقي بشهر لذي التصوير  
اي كوجيبة محصورة بشهر لذي او كذا قوله بشهر  
كذا يعرفنا لصافة وقوله او هذا الشهر يعرفنا باسم  
الاشارة وقوله او شهر او جوه كونه وجيبة ان الابد  
لما كان من جبر المقدر فيجبر بقوله قوله لذي هذا الشهر  
**ص** وفي سنة بكذا او بكذا **ص** سنة متصورة على  
الحكاية المعنى انه اذا قال الذي منك سنة بكذا هي  
تكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة او غير وجيبة  
بمنزلة كل سنة بكذا او بكذا ان كان في ذلك  
كل سنة فلا يكون وجيبة وان براد سنة واحدة فتكون  
وجيبة فلا يكون الخلاق **ص** واي مطر عشرا ان لم  
ينقد **ص** يعني ان ارض المطر يجوز كذا او هل عشر سنين  
ان لم يشترط التقرب المقدر والاسد لاولان الثمن

مع الشرط

مع الشرط بين التمنية والسلفية ومع شرط الشرط لا يدر  
فيجوز المقدر نحو ما فقوله ان لم ينقد اي بشرط بشرط  
الغفوق المقدر بشرط ولا مفهوم لغفوق لا يدر  
المطر لان كرا جيب الاراضي بغير نقدر جاز عنوا سنة  
القاسم وقوله وارض مطر بالخروج عطف على جام اي  
ارض غير مأمونة بولم يلا الاستثناء بوجه وقوله وان  
سنة مبالغة في المحرم والمعنى ان بشرط المقدر في  
المقدر بغيره ولو في سنة من السنين المذكورة في  
ان المبالغة على السنة تمنوان نقدر بغيرها اي بشرط  
لا يفسد وما تقدم اول باب الحيارين قوله وارض لم  
يؤمن بهما مع التعليل بقدر ان بشرط المقدر لا يجوز  
وان وقع فيهما قل **ص** الا المأمونة **ص** اي فيجوز المقدر  
فهما مع الشرط والمعنى ان ارض المطر المأمونة التي  
يجوز كراها سنيها كثره وجوز المقدر فيها مع الشرط  
ثم ان الاستثناء متعلل لان المستثنى والمنسحب  
منه في ارض المطر وقول كالميل والمتمنية فيجوز  
تشبيه اي كجوز في ارض النيل والمتمنية المنتم  
وكرا العين وهي التي تنقي بالعين النافعة والاسباب  
المتمنية المقدر لا تمثيل كليا بغير المولف سالتن  
ارض المطر المأمونة قام بغير حكمها هل يجوز ان شرط  
المقدر فيها ام لا وقد نص ما ذكر على جواز ان شرط المقدر  
فيها **ص** ويجب في مأمونة النيل اذا ريت **ص** النيل بكم  
النون ليل محرم والمعنى ان ارض النيل المأمونة اذا  
رويت فان يجب المقدر فيها اي فغنى كراها بالكيل  
على المكتوبة لان حمار متمكنا سما الغراه واما ارض

السانية